الأمم المتحدة

FCCC/KP/AWG/2010/10

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
20 July 2010
Arabic
Original: English

الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

الدورة الثالثة عشرة

بون ٢-٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

الاعتبارات القانونية المتعلقة بحدوث فجوة محتملة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة

مذكرة مقدمة من الأمانة*

موجز

تتضمن هذه المذكرة معلومات عن الفجوة التي قد تنشأ عن بدء نفاذ تعديلات بروتوكول كيوتو عملا بالفقرة ٩ من مادته ٣، وتحدد الخيارات القانونية الرامية إلى تجنب حصول فجوة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة، كما تبيّن وتصف النتائج والانعكاسات القانونية لمثل هذه الفجوة.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لتقديمها بسبب قِصر المدة الفاصلة بين الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٤	٣
	ألف- الولاية	١	٣
	باء - نطاق المذكرة	٢-٣	٣
	جيم- الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو	٤	٣
ثانياً -	إمكانية وجود فجوة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة	٥-٧	٤
ثالثاً -	الخيارات القانونية المتاحة لضمان عدم حدوث فجوة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة	٨-٢٩	٥
	ألف- تعديل المادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو	٨-١٤	٥
	باء - التطبيق المؤقت لتعديل بروتوكول كيوتو	١٥-٢٢	٨
	جيم- تمديد فترة الالتزام الأولى	٢٣-٢٩	١٠
رابعاً -	النتائج والانعكاسات القانونية لفجوة ممكنة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة	٣٠-٥٥	١١
	ألف- مقدمة	٣٠-٣٣	١١
	باء - الالتزامات المدرجة في بروتوكول كيوتو	٣٤-٤١	١٢
	جيم- الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع	٤٢-٥١	١٥
	دال - الامتثال	٥٢-٥٤	١٧
	هاء - صندوق التكيف	٥٥	١٨

أولاً – مقدمة

ألف – الولاية

١- طلب الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية) في دورته الثانية عشرة إلى الأمانة أن تُعدّ ورقة تُعرض على الفريق في دورته الثالثة عشرة لينظر فيها، على تتناول فيها ما يلي:

(أ) تحديد واستطلاع جميع الخيارات القانونية المتاحة، بما فيها مقترحات الأطراف، ومن جملتها ما ورد في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/6/Add.1، الرامية إلى ضمان عدم حصول فجوة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة؛

(ب) تحديد النتائج والانعكاسات القانونية لإمكانية حدوث فجوة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة[(١)].

باء – نطاق المذكرة

٢- أُعدّت هذه الوثيقة استجابة للولاية التي ورد وصفها في الفقرة ١ أعلاه، وهي تقتصر على تحليل قانوني للمسائل المحددة في تلك الولاية. وتتضمن الوثيقة مقدِّمة وثلاثة فصول موضوعية.

٣- ولا يشمل نطاق هذه الورقة النظرَ في فجوة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة تكون ناتجة عن ظروف غير تلك الوارد بيانها في الفصل الثاني.

جيم – الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

٤- قد يرغب فريق الالتزامات الإضافية في النظر في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة بهدف تحديد الخطوات المقبلة في سياق تحليل الجوانب القانونية لبدء نفاذ التعديلات المقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو بموجب الفقرة ٩ من مادته ٣، وذلك بقصد تجنب حدوث فجوة بين نهاية فترة الالتزام الأولى وبداية فترة الالتزام اللاحقة.

---

(١) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/7، الفقرة ٣٢.

ثانياً – إمكانية وجود فجوة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة

٥- وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، تعتمد تعديلات المرفق باء ويبدأ نفاذها بموجب الإجراء المحدد في المادة ٢٠[٢]. ويبدأ نفاذ تعديلات بروتوكول كيوتو والمرفق الباء بالنسبة إلى الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع صك القبول من عدد أطراف لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في بروتوكول كيوتو[٣].

٦- وقد بدأت فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولكي تبدأ فترة الالتزام اللاحقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، يجب أن يبدأ نفاذ تعديلات بروتوكول كيوتو بموجب الفقرة ٩ من مادته ٣ في هذا التاريخ أو قبله. ولتحقيق هذا الشرط:

(أ) سيتعين على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) أن يعتمد هذه التعديلات في دورتيه السادسة أو السابعة؛

(ب) سيكون من اللازم أن يتلقى الوديع صكوك القبول من ثلاثة أرباع الأطراف في بروتوكول كيوتو في موعد أقصاه ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفي ضوء العدد الحالي لأطراف بروتوكول كيوتو[٤]، سيكون من اللازم أن استيفاء هذا الشرط في ١٤٣ صك قبول للتعديلات المدخلة.

٧- وإذا ما اعتمدت تعديلات بروتوكول كيوتو في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لن يبقى سوى أقل من سنتين لدخول التعديلات حيز النفاذ. أما إذا اعتمدت في الدورة السابعة، فلن يبقى سوى أقل من سنة واحدة لكي يبدأ نفاذها. ومن المرجح أن عمليات التصديق الداخلي ستشمل عرض التعديلات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على الهيئات التشريعية الوطنية، وهو إجراء قد يتطلب وقتاً طويلاً. ومن شأن هذه الإجراءات أن تؤدي إلى وجود فاصل زمني بين اعتماد قرار بتعديل بروتوكول كيوتو، بما في ذلك المرفق باء، وبدء نفاذ التعديلات. وإذا لم يؤخذ بأي من الخيارات المحددة في الفصل الثالث، فمن شأن تأخر بدء النفاذ إلى ما بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أن يؤدي إلى وجود فجوة بين نهاية فترة الالتزام الأولى وبداية فترة الالتزام اللاحقة.

---

(٢) تبين المادة ٢٠ أيضا إجراءات اعتماد تعديلات بروتوكول كيوتو وبدء نفاذها.

(٣) الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو.

(٤) في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بلغ عدد أطراف بروتوكول كيوتو ١٩٠ طرفاً.

ثالثاً – الخيارات القانونية المتاحة لضمان عدم حدوث فجوة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة

ألف – تعديل المادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو

٨- يتطلب بدء نفاذ تعديلات بروتوكول كيوتو ومرفقه باء، كما ذُكر في الفقرة ٥ أعلاه، إعمال إجراء 'قبول صريح'[٥]. لكن ثمة إجراءات بديلة كما في معاهدات أخرى من شأنها أن تتيح تعجيل بدء نفاذ التعديلات، ومنها مثلا:

(أ) إجراء 'الانسحاب' أو القبول الضمني الذي يبدأ بموجبه نفاذ تعديل ما بعد مرور مدة معينة على اعتماده، ما عدا فيما يتعلق بالأطراف التي أخطرت الوديع بأنه لا يمكنها قبول التعديل[٦]؛

(ب) إجراء القبول الصريح الذي يتطلب عددا أقل من إيداعات صكوك القبول لكي يبدأ نفاذ التعديل[٧]؛

(ج) الإجراء المختلط، الذي يجمع بين إجراء الانسحاب أو القبول الضمني وإجراء القبول الصريح بإتاحته للطرف أن يختار أحد الإجراءين عندما يودع صك قبوله لدى الوديع[٨]؛

(د) إجراء التسوية، الذي يتيح تسوية مرفقات اتفاق ما عن طريق مقررات تتخذها هيئة اتفاقية أو بروتوكول، وهي تسوية تصبح ملزمة للأطراف في تاريخ يحدده الصك ذو الصلة الذي قد يكون اتفاقية أو بروتوكولا أو مقررا[٩].

---

(٥) أي أن الدولة لا تصبح ملزمة بالتعديل إلا إذا أتمت إجراء تصديق وأودعت صك قبول لدى الوديع.

(٦) مثلا، الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية روتردام لعام ١٩٩٨ المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية مبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ 2244 U.N.T.S. 337؛ 38 I.L.M.1.

(٧) مثلا، المادة السابعة عشرة من اتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ١ تموز/يوليه ١٩٧٥؛ 993 U.N.T.S. 243؛ 12 I.L.M. 1085.

(٨) مثلا، المادة ٢٢ من اتفاقية ستوكهولم لعام ٢٠٠١ المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، 2256 U.N.T.S. 119؛ 40 I.L.M. 532.

(٩) يرد مثال على هذا الإجراء في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (1522 U.N.T.S.3؛ 26 I.L.M.1541)، وبموجبها يجوز للأطراف اعتماد تعديلات بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين تكون ملزمة لجميع الأطراف. ويرد نهج مماثل في الفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، المتعلق بالحد من التحمض واتخام المياه بالمغذيات وطبقة الأوزون الأرضية (2319 U.N.T.S. 80).

٩- ولا يتطلب إجراء الانسحاب أو إجراء التسوية عملية تصديق رسمي على الصعيد الدولي، لكن الأطراف تحتاج مع ذلك إلى التأكد من أن تشريعها الداخلي يكفل الإنفاذ الكامل للتعديل أو التسوية. ويمكن تطبيق إجراءات تعديل شتى على أنواع مختلفة من أحكام معاهدة ما. فيمكن مثلا تطبيق إجراء الانسحاب أو القبول الضمني على المرفقات، في حين يمكن حصر تطبيق إجراء القبول الصريح على نص المعاهدة.

١٠- ومن أجل تطبيق أحد الخيارات المذكورة أعلاه، سيتطلب الأمر تعديل المادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو من أجل تغيير إجراء بدء نفاذ تعديلات المرفق باء وتعديلات بروتوكول كيوتو ذات الصلة وتلك الناتجة عن ذلك. ولهذه الغاية، ونظرا إلى أن هذه التعديلات ستكون مرهونة بالأحكام الراهنة من المادة ٢٠ المتعلقة ببدء النفاذ، فهذا خيار لن يكون مفيدا في تجنب فجوة بين نهاية فترة الالتزام الأولى وبداية فترة الالتزام اللاحقة، لكنه سيكون أكثر وجاهة فيما يتصل بفترات الالتزام اللاحقة. وعلاوة على ذلك، فما دامت التعديلات المعتمدة بموجب المادة ٢٠ لن تنطبق إلا على الأطراف التي أودعت صكوك قبولها للتعديل، فإن تعديل أحكام بدء نفاذ بروتوكول كيوتو قد تؤدي إلى وضع تنطبق فيه إجراءات بدء النفاذ الجديدة على أطراف دون غيرها.

١١- أما فيما يتعلق بتعديلات المرفق باء، فقد اقتُرح إدخال عدة تغييرات على إجراء التعديل[١٠]. ومن بين المقترحات المحددة المتعلقة بإجراءات تعديل المرفق باء ما يلي:

(أ) تعديل المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو لإتاحة اعتماد تغييرات تُدخل على المرفق باء وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢١، بشرط حصول الموافقة الخطية للأطراف المعنية. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات فيما يتعلق بجميع الأطراف بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الإخطار الصادر عن الوديع، باستثناء الأطراف التي تكون أخطرت الوديع خطيا في غضون تلك المدة بعدم قبولها للتعديل[١١].

(ب) تعديل المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو لإتاحة اعتماد تغييرات تُدخل على المرفق باء بتوافق الآراء، وبحصول موافقة خطية من الطرف المعني، على أن يبدأ النفاذ فيما يتعلق بجميع الأطراف بعد مرور ستة أشهر عن تاريخ الإخطار الموجه من الوديع إلى هذه الأطراف للإخبار عن اعتماد التعديل المدخل على المرفق[١٢].

(ج) تعديل المادة ٩ من بروتوكول كيوتو لإتاحة اعتماد تعديلات المرفق الباء من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأغلبية أربعة أخماس الأصوات، وذلك بعد استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بعد مرور

(١٠) انظر على سبيل المثال الوثيقتين FCCC/KP/AWG/2009/Misc.6 وFCCC/KP/AWG/2010/6/Add.1.

(١١) انظر الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/Misc.6، الصفحة ١٠.

(١٢) انظر الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/6/Add.1، الفرع ميم من "المادة ٢١".

ستة أشهر على اعتمادها، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلاف ذلك بالاقتران مع اعتماد التعديل[١٣].

١٢- وقُدم أيضاً مقترح يتمثل في ربط تطبيق الالتزامات المتعلقة بفترة التزام لاحقة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بتاريخ بدء نفاذ اتفاق جديد بموجب الاتفاقية[١٤].

١٣- ويمكن إدخال تغييرات على هذه الخيارات، ومن ذلك مثلا ما يتعلق بالأغلبية في التصويت، أو بضرورة الحصول على موافقة خطية من الطرف المعني، أو بالخيار المختلط الذي يجيز للأطراف اختيار استخدام إجراء التصديق الحالي أو إجراء الانسحاب[١٥]. وفضلا عن ذلك، يمكن اعتماد تعديلات إجرائية تحسبا لتعديلات موضوعية، حيث يمكن مثلا اعتماد تعديلات إجرائية مبسطة خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف توقعا لدخولها حيز النفاذ في الوقت المناسب بحيث يتسنى تطبيق أية تعديلات موضوعية تعتمد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وعلاوة على ذلك، من الممكن تصور تداخل بين مسألة الأغلبية المطلوبة في التصويت، وموافقة الطرف المعني، ونوع إجراء بدء النفاذ، توخيا لإيجاد توازن بين بدء النفاذ المعجل وحفظ سيادة دولة ما في اتخاذ قرار إلزام نفسها بالتعديل.

١٤- وقد تتطلب التعديلات المدخلة على بروتوكول كيوتو إدخال تعديلات تابعة أخرى. فعلى سبيل المثال، تتضمن الفقرة ١ من المادة ٣ والفقرة ٧ من المادة ٣ أحكاما تنفيذية تنطبق على الالتزامات الواردة في المرفق باء. وبالتالي، فأي نهج يسعى إلى 'توحيد' بدء نفاذ تعديلات المرفق باء سوف يتطلب أيضاً تناول مسألة بدء نفاذ التعديلات ذات الصلة أو التعديلات التابعة اللازم إدخالها على بروتوكول كيوتو. وسوف تنطبق الطائفة نفسها من الخيارات الإجرائية التي ورد بيانها سابقا على بدء نفاذ هذه التعديلات التابعة المدخلة على بروتوكول كيوتو.

---

(١٣) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/6/Add.1، الفرع لام، "بند اختياري: التصويت بالأغلبية وبدء النفاذ سريعاً". لكن يشار إلى أنه في حالة قراءة هذا البند مقترنا بالفقرة ٣ من الفرع ذاته، تصبح الموافقة الخطية للطرف المعني مطلوبة لاعتماد تعديلات المرفق باء.

(١٤) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/6/Add.1، الفرع جيم، "المادة ٣، الفقرة ١ مكررا ثانيا". يتناول هذا المقترح اعتماد اتفاق جديد بموجب الاتفاقية.

(١٥) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/Misc.6، الصفحة ٩.

باء - التطبيق المؤقت لتعديل بروتوكول كيوتو

١٥- تنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات[١٦] على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما في مادتها ٢٥ التي تنص على ما يلي:

١- تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى؛

٢- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الدول المتفاوضة قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة ما إذا قامت تلك الدولة بإخطار الدول التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفا في المعاهدة.

١٦- وقد استُخدم التطبيق المؤقت لأغراض منها منع الفجوات القانونية بين نظم المعاهدات المتتالية، ومن ذلك مثلاً ما هو متعلق باتفاقات السلع، كالاتفاق الدولي للأخشاب المدارية[١٧].

١٧- تُطبَّق العديد من الاتفاقات الدولية على أساس مؤقت، الأمر الذي يتيح سوابق تكفل وجود مرونة في تصميم أساليب للتطبيق المؤقت فيما يتعلق بالتوقيت، والنطاق، ونفاذ التطبيق المؤقت. فمثلا، يتيح الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سابقة تتمثل في تحديد المعاهدة تاريخا لبدء نفاذ التطبيق المؤقت[١٨]؛ في حين أن الاتفاق الدولي للبن ينص على بدء نفاذ مؤقت إذا لم تتحقق المعايير الرسمية لبدء النفاذ في غضون مدة معينة[١٩]. وتنص أحكام أخرى بشأن التطبيق المؤقت على تاريخ لانتهاء التطبيق المؤقت[٢٠]. ورغم أن الفقرة ١(ب) من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتناول مسألة اتفاق الدول على التطبيق المؤقت بأسلوب غير الإدراج في المعاهدة نفسها، فإن معظم السوابق تنص

---

(١٦) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، 1155 U.N.T.S. 331؛ 8 I.L.M. 679.

(١٧) اتفاق الأمم المتحدة الدولي للأخشاب المدارية لعام ١٩٩٤، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، 1955 U.N.T.S. 81؛ 33 I.L.M. 1014.

(١٨) اتفاق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٤، 1836 U.N.T.S. 3؛ 33 ILM 1309.

(١٩) اتفاق عام ٢٠٠١ الدولي للبن، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، 2161 U.N.T.S. 308؛ 33 I.L.M. 1309.

(٢٠) انظر على سبيل المثال معاهدة الأجواء المفتوحة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، التي تنص على تاريخ لانتهاء التطبيق المؤقت.

على التطبيق المؤقت في المعاهدة نفسها أو في بروتوكول منفصل عن المعاهدة. وقليلة هي الأمثلة على تطبيق مؤقت أصبح سارياً بناء على قرار اتخذته هيئة إدارة[٢١].

١٨- وفيما يتعلق بالأثر القانوني للتطبيق المؤقت، خلصت لجنة القانون الدولي إلى "أنه لا مجال للشك في أن هذه البنود لها أثر قانوني وتصبح المعاهدة نافذة بموجبها على أساس مؤقت"[٢٢].

١٩- ومن شأن التطبيق المؤقت أن يثير بواعث قلق من حيث التلاؤم مع النظم القانونية الداخلية. فمثلاً، قد توجد قيود في القانون الداخلي تمنع استخدام التطبيق المؤقت حيثما يوجد تنافر أو تضارب مع القانون الداخلي أن نظام قانوني داخلي.

٢٠- وقد جرى تناول شاغل التلاؤم مع النظم القانونية الداخلية في صكوك أخرى عن طريق إدراج شروط محددة. فعلى سبيل المثال، اشترط التطبيق المؤقت بالصيغة التالية: "وافق كل موقع على تطبيق هذه الاتفاقية بصفة وقتية [مؤقتة] حتى دخولها حيز النفاذ بالنسبة لمثل هذا الموقع طبقاً للفصل ٤٤، وذلك إلى الحد الذي لا يكون فيه هذا التطبيق الوقتي [المؤقت] متعارضاً مع دستوره وقوانينه وتراتيبه"[٢٣].

٢١- وفي سياق فريق الالتزامات الإضافية، قُدّم مقترح يرمي إلى تضمين مقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الذي تُعتمد بموجبه التعديلات المدخلة على المرفق باء والتعديلات التابعة حكما يرمي إلى تطبيق هذه التعديلات على أساس مؤقت إلى حين بدء نفاذ التعديلات فيما يتعلق بكل طرف[٢٤].

٢٢- ومع أن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت أثر ملزم، فإن تنفيذه يظل متوقفاً على موافقة الدول التي ستصبح ملزمة. وبالتالي فإن فعل الموافقة على التطبيق المؤقت هو بالأساس فعل ذو طبيعة طوعية. وفضلاً عن ذلك، فكل شرط يُدرج في حكم تطبيق مؤقت بقصد التلاؤم مع النظم القانونية الداخلية قد يصبح سببا يبعث على عدم التيقن من تطبيق معاهدة ما داخل بلد بعينه. وعليه قد لا يخفف التطبيق المؤقت من عدم التيقن الذي يكتنف توقيت فترة الالتزام اللاحقة أو تطبيق التعديلات في دولة ما.

---

(٢١) مثلاً، ينص القرار (الوثيقة ECE/HLM.1/2) الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (1302 U.N.T.S. 217) على أن الموقعين على الاتفاقية "يتعهدون بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن ريثما يبدأ نفاذها".

(٢٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢١٠.

(٢٣) انظر المادة ٤٥(١) من معاهدة ميثاق الطاقة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، 2080 U.N.T.S. 95؛ 34 I.L.M. 360, 409.

(٢٤) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/6/Add.1، الصفحة ٢.

جيم - تمديد فترة الالتزام الأولى

٢٣- تحدد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الالتزام الأساسي للأطراف المدرجة في المرفق الأول. وهي تبين توزيع حصص ما يتعين على هذه الأطراف أن تحققه في فترة الالتزام الأولى من خفض لمكافئ انبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف من ثاني أكسيد الكربون. وتحدَّد الحصص بالقيم الإجمالية لمكافئ انبعاثات هذه الغازات من ثاني أكسيد الكربون بحيث لا تتجاوز الكميات المسندة للأطراف، مقدرة وفق التزامها الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها (الهدف الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها)[٢٥] المقيد في المرفق باء. وتنص الفقرة ٩ من المادة ٣ على أن الالتزامات التي تقع في الفترات اللاحقة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول تُحدَّد في تعديلات تُدخل على المرفق باء وتعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١.

٢٤- وثمة عدة خيارات يمكن استخدامها لتمديد فترة الالتزام الأولى. فمثلا يمكن تطبيق نفس الأهداف الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها (الأهداف الكمية) على فترة التزام أولى مُمَددة (مثلا إلى غاية ٢٠١٤) أو تطبيق نفس الأهداف الكمية في فترة زمنية محددة بعد فترة الالتزام الأولى (مثلا من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤) بقصد سد أية فجوة وإتاحة الاستمرارية مساعدةً للأطراف على الوفاء بأهدافها الكمية في فترة الالتزام اللاحقة.

٢٥- وسيتطلب تمديد فترة الالتزام الأولى تعديل المرفق باء والأحكام ذات الصلة من البروتوكول. وعلى غرار ما بُيِّن في الفقرة ٧ أعلاه، من شأن التعديلات التي تُدخل على المعاهدة أن تستغرق وقتا قبل بدء نفاذها. ومن ثم قد ينطوي تعديل يرمي إلى تمديد فترة الالتزام الأولى على المسائل ذاتها المتصلة بالتأخر.

٢٦- لكن يمكن لتعديل تمديد فترة الالتزام الأولى أن يُطبّق تطبيقا مؤقتا. ويمكن إدراج حكم التطبيق المؤقت إما في تعديل لبروتوكول كيوتو نفسه أو في مقرر لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تعتمد بموجبه هذه التعديلات وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو.

٢٧- وكما ورد في الفقرة ٣ أعلاه، يقتصر نطاق هذه الورقة على الفجوة المتعلقة بالتصديق، أي المدة الفاصلة بين اعتماد التعديلات المتعلقة بفترة الالتزام اللاحقة وبدء نفاذها. وفي هذا السياق، من شأن تمديد فترة الالتزام الأولى أن يكون وسيلة لتبديد دواعي القلق التي قد تثار فيما يتعلق بتلاؤم القانون الداخلي مع التطبيق المؤقت للأهداف الكمية المتعلقة بفترة

(٢٥) وافق فريق الالتزامات الإضافية في دورته السادسة المستأنفة على أن الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول ينبغي، بالنسبة لفترة الالتزام المقبلة، أن تتخذ أساساً شكل أهداف كمية لتحديد الانبعاثات وخفضها (أهداف كمية). ويرد في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو مصطلح التزامات كمية بتحديد الانبعاثات وخفضها. ويفترض في هذه الورقة أن المصطلحين يشيران إلى نفس المفهوم، واستعمل مصطلح "أهداف كمية" في كل الوثيقة.

الالتزام اللاحقة، ذلك أن تطبيق نفس الأهداف الكمية، ولو في إطار زمني أطول، قد يكون أسهل استيعابا في القانون الداخلي. ومع ذلك، قد يكون مطلوبا أيضاً في هذه الحالة التقيد بالإجراءات القانونية الداخلية.

٢٨- وكل مراجعة لمقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سوف تتوقف على مدى اتخاذ الأطراف قرارا بتمديد فترة الالتزام الأولى وعلى الأسلوب الذي ستتبعه في ذلك. وإذا ما كانت فترة الالتزام الأولى ستُمدد، سيتعين على الأطراف أن تنظر فيما إذا كان يلزم إجراء حساب جديد للأهداف الكمية أو الكميات المسندة. وفضلا عن ذلك، من شأن التمديد أن يؤخر التسلسل الزمني لفترة التصحيح والوقت الذي يمكن فيه لفرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال متابعة مسائل التنفيذ المتعلقة بعدم امتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأهدافها الكمية بموجب الفقرة ١ من المادة ٣[٢٦].

٢٩- وكخطوة بديلة يمكن لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يقرر تمديد فترة الالتزام الأولى عن طريق اتخاذ مقرر بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو (خلافاً للمقرر الذي يُتّخذ بموجب المادتين ٢٠ أو ٢١). لكن هذا المقرر لن يكون ملزما قانونا، بل سيكون التزاما سياسيا بتمديد فترة الالتزام. ويمكن لمقرر من هذا القبيل يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يكون توجيها سياسيا بشأن مسائل تتعلق مثلا بالأهداف الكمية المرتبطة بهذا التمديد وطول مدته، والتزامات الإبلاغ، والتأثيرات الواقعة على الآليات المندرجة في المواد ٦ و١٢ و١٧ لبروتوكول كيوتو.

رابعاً - النتائج والانعكاسات القانونية لفجوة ممكنة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة

ألف - مقدمة

٣٠- بروتوكول كيوتو اتفاقٌ ينص على إعمال إطار متألف من مؤسسات والتزامات في فترة غير محددة، على الرغم من أن الأهداف الكمية للأطراف المدرجة في المرفق الأول تحدَّد لكل فترة التزام على حدة. لذا لا تتأثر جميع المؤسسات والالتزامات بالضرورة بوجود فجوة.

٣١- وفضلا عن ذلك، يُفترض استنادا إلى أحكام بروتوكول كيوتو ومقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ذات الصلة أن يجري تنفيذ الأنشطة التالية بعد تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

(٢٦) مرد ذلك هو أن التقييم لا يمكن أن يُجرى إلا عند تلقي جميع التقارير الخاصة بفترة الالتزام الأولى.

(أ) احتياز ونقل وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة[٢٧] بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول لأغراض الوفاء بالالتزامات المستندة إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو فيما يتصل بفترة الالتزام الأولى، وذلك إلى غاية مائة يوم بعد التاريخ المحدد من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لإكمال عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وهو ما يُعرف بفترة التصحيح[٢٨]؛

(ب) تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول ولها التزام مقيد في المرفق باء تقارير سنوية تشمل السنة الأخيرة من فترة الالتزام وتقارير انتهاء فترة التصحيح[٢٩]؛

(ج) استعراض التقرير السنوي الذي يشمل السنة الأخيرة من فترة الالتزام وإجراءُ تقييم امتثال[٣٠]؛

(د) نظر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في أية مسائل تتعلق بالتنفيذ تنشأ عن الاستعراض المذكور في الفقرة ٣١(ج) أعلاه[٣١].

٣٢- ويميز التحليل الوارد في الأفرع التالية بين الإجراءات والمؤسسات التي سوف تستمر بعد عام ٢٠١٠ بسبب الأنشطة المتصلة بفترة التصحيح، وتلك التي سوف تستمر لأغراض ليست ذات صلة بفترة الالتزام الأولى.

٣٣- ويفترض في النتائج والانعكاسات القانونية المبينة أدناه أن أي تعديلات يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ستتسم بالطابع المبين في وثائق تيسير المفاوضات بين الأطراف[٣٢] وأن أياً من الخيارات الواردة في الفصل الثالث لن يطبق لمعالجة مسألة الفجوة الممكنة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة.

باء - الالتزامات المدرجة في بروتوكول كيوتو

١- الالتزامات الكمية للأطراف المدرجة في المرفق بتحديد الانبعاثات وخفضها

٣٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تكفل منفردة أو مجتمعة ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري

(٢٧) يشار إليها أدناه بعبارة "وحدات بروتوكول كيوتو".

(٢٨) المقرر ٢٧/ م أإ-١، الفرع الثالث عشر من المرفق.

(٢٩) المقرر ١٣/م أإ-١، الفقرة ٤٩ من المرفق، والمقرر ١٥/م أإ-١، الفقرة ٢٠ من المرفق.

(٣٠) المقرر ١٣/م أإ-١، الفقرة ١٤ من المرفق، والمقرر ٢٢/م أإ-١، الفقرات من ٨٩ إلى ٩١.

(٣١) المقرر ٢٧/م أإ-١، المرفق، الفرع الخامس، الفقرة ٤(أ).

(٣٢) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/6/Add.1.

المنشأ لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها محسوبة وفق التزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام المادة ٣. وتحسب الكميات المسندة الخاصة بفترة الالتزام الأولى وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣.

٣٥- وإذا لم يبدأ نفاذ الأحكام المتصلة بفترة الالتزام اللاحقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فلن ينطبق أي من الأهداف الكمية المحددة دوليا على الأطراف المدرجة في المرفق الأول بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ فيما يتعلق بمكافئ أكسيد ثاني الكربون لانبعاثاتها التي تحدث بعد هذا التاريخ. وفضلا عن ذلك، فما دامت الكمية المسندة المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو لا ترتبط إلا بفترة الالتزام الأولى، فإن الطرف المدرج في المرفق الأول سيعتبر طرفا ليست له كمية مسندة خلال فترة الفجوة. وسينجم عن عدم وجود أهداف كمية وكميات مسندة نتائج أخرى يرد ذكرها أدناه.

٢- إدامة نظام وطني

٣٦- تلزم الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو كل طرف مدرج في المرفق الأول بأن يديم نظاما وطنيا لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول كيوتو وعمليات الإزالة بواسطة البواليع. ولا يرتبط التزام إدامة نظام وطني بوجود فترة التزام. بيد أن أحد أهداف النظام الوطني هو تسهيل وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها بموجب المادتين ٣ و٧[٣٣]. وما دامت الالتزامات بموجب المادة ٣ غير قائمة خلال فترة الفجوة، فمن غير المؤكد أن يوجد التزام بإدامة نظام وطني خاضع لبروتوكول كيوتو خلال فترة الفجوة. ورغم أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول سوف تكون ملزمة مع ذلك بإعداد جرد بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية، فالنظام الوطني ليس شرطا رسميا بموجب الاتفاقية. ومن ثم، لا يمكن لأفرقة خبراء الاستعراض أن تثير أية مسائل تنفيذية ذات صلة بالامتثال للشروط المنهجية والإبلاغية الخاضعة للفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ من البروتوكول فيما يتصل بأي من التقارير التي تشمل فترة الفجوة.

٣- إدامة على سجل وطني

٣٧- يلزم كل طرف مدرج في المرفق الأول بأن ينشئ سجلا وطنيا ويديمه لإتاحة حساب دقيق لعملية إصدار وحدات بروتوكول كيوتو وحيازتها ونقلها واقتنائها وإلغائها وسحبها ولترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات الكميات المسندة [٣٤]. وليس من غير الواضح في حالة استمرار الفجوة أن التزام إدامة سجل وطني سوف يستمر بعد انتهاء تقييم الامتثال وإكمال أي إجراءات متعلقة به. بيد أن الحفاظ على سجل وطني بعد هذه الفترة قد يكون أمرا ضروريا لحيازة وحدات بروتوكول كيوتو

(٣٣) المقرر ١٩/م أإ-١، المرفق، الفقرة ٥(ب).

(٣٤) المقرر ١٣/م أإ-١، المرفق، الفقرة ١٧.

التي يتعين ترحيلها إلى فترة الالتزام اللاحقة[٣٥]. لذا، قد يكون من الضروري أن توضع في الحسبان الفقرة ٣٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١، التي تتعلق بإلغاء وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات الكمية المسندة التي لم ترحّل بعد انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

٤- المادتان ١٠ و١١

٣٨- الغاية من المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو هي تعزيز الالتزامات الراهنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. وستظل الالتزامات الواردة في المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو نافذة حتى في ظل وجود فجوة لأن هذه الأحكام لا تشير إلى فترات التزام أو إلى أية شروط ذات صلة بالالتزامات الواردة تحت المادة ٣. وينطبق القول ذاته على الالتزامات المالية للبلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية، وفق ما هو محدد في المادة ١١ من بروتوكول كيوتو.

٥- الإبلاغ

٣٩- تلزم الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو كل طرف مدرج في المرفق الأول بأن يُضمّن جرده السنوي معلومات إضافية مقدمة لأغراض كفالة الامتثال للمادة ٣. وإذا كانت الالتزامات الواردة في المادة ٣ غير سارية بسبب الفجوة، فيمكن القول إن الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير ملزمة بتقديم معلومات إضافية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو عن الفترة التي تشمل الفجوة، وإنه يحق لها أن تقدم تقارير سنوية استنادا إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ في إطار الاتفاقية[٣٦]. لكن الأطراف قد تختار أن تبلغ معلومات إضافية على أساس طوعي في الفترة المتعلقة بالفجوة.

٤٠- تلزم الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإدراج معلومات إضافية في بلاغاتها الوطنية المقدمة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية. والهدف من هذه المعلومات الإضافية هو تبيان امتثال الطرف لالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو. ولما كانت الفقرة ٢ من المادة ٧، بخلاف الفقرة ١ من المادة نفسها، تتناول الالتزامات القائمة بموجب بروتوكول كيوتو بصيغة أعم، جاز القول إن وجود فجوة لن يؤثر على التزام الأطراف بتقديم معلومات إضافية في بلاغاتها الوطنية.

---

(٣٥) المقرر ١٣/م أإ-١، المرفق، الفقرة ١٥.

(٣٦) "مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" - الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/9.

٦- الاستعراض بموجب المادة ٨

٤١- سوف يتوقف إجراء استعراضات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية المتعمدة في هذا الصدد على ما إذا كان مطلوبا تقديم تقارير بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو عن الفترة التي تشمل الفجوة. وإذا لم يكن مطلوبا تقديم تقرير بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، فلن تنطبق عندئذ الأحكام المتعلقة بإجراء استعراض خبراء بموجب المادة ٨. أما إذا ظلت الأطراف المدرجة في المرفق الأول ملزمة بأن تبلغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ المعلومات التي تشمل فترة الفجوة الممكنة، فكل معلومات تقدم بناء على هذا الحكم ستستعرض عندئذ بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وإذا كان يلزم تقديم تقارير بموجب المادة ٧ تشمل فترة الفجوة، فقد تنشأ تعقيدات خلال الاستعراض، لأنه قد يحصل خلاف بين الطرف وفريق خبراء الاستعراض بشأن المعلومات الإضافية اللازم الإبلاغ عنها واستعراضها.

جيم - الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع

١- التنفيذ المشترك

٤٢- ليست المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف فيما يتعلق بالإطار المؤسسي للتنفيذ المشترك، لا سيما لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، مرهونة صراحة بوجود فترة التزام[٣٧]. وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ من بروتوكول كيوتو على أن أي طرف مدرج في المرفق الأول يجوز له أن ينقل إلى أي طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣.

٤٣- ولما كان عدم وجود التزامات بموجب المادة ٣ يمكن أن يخل بغرض التنفيذ المشترك، يمكن للمرء أن يتصور أن وجود فجوة يمكن أن يتسبب في تعليق أنشطة التنفيذ المشترك التي ليست ذات صلة بفترة الالتزام الأولى.

٤٤- وثمة تفسير آخر مفاده أن عدم وجود التزامات بموجب المادة ٣ سيؤدي فقط إلى منع نقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات. وبناء على هذا التفسير، فعدم وجود عمليات نقل أو احتياز لوحدات خفض الانبعاثات خلال فترة الفجوة لن يمنع بالضرورة مواصلة المشاريع أو الاضطلاع بها - لأن توليد وحدات خفض الانبعاثات أمر يختلف عن عملية نقلها أو احتيازها. بيد أن الأساس الذي يمكن أن يستند إليه الطرف المضيف في إصدار وحدات خفض الانبعاثات يظل غير واضح.

(٣٧) المقررات ١٦/ م أ-٧ و٩/م أ-١ و١٠/م أ-١ و٢/م أ-٢ و٣/م أ-٥.

٢- آلية التنمية النظيفة

٤٥- كقاعدة عامة، لا يربط نص بروتوكول كيوتو ولا المقررات اللاحقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف[٣٨] ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف[٣٩] صراحة بين آلية التنمية النظيفة وفترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو.

٤٦- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو على أن يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها وفقاً للمادة ٣. والمسألة الرئيسية في تحديد النتائج والانعكاسات القانونية المتعلقة بآلية التنمية النظيفة هي تبيان هذا الغرض المعلن.

٤٧- فإذا كان الوفاء بالغرض المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ شرطا إلزاميا، فسيكون عدم وجود أهداف كمية بسبب فجوة أمرا يخل بغرض آلية التنمية النظيفة ويشكل حجة ضد مواصلتها بعد فترة التصحيح. وفي ظل هذا التفسير لا يمكن قبول أو تسجيل أنشطة مشاريع جديدة في إطار آلية التنمية النظيفة، ولا التحقق من حالات خفض وإزالة الانبعاثات التي تطرأ بعد فترة الالتزام الأولى، ولا إصدار وحدات خفض انبعاثات معتمد عنها.

٤٨- وإذا كان كافيا فيما يتعلق بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أن تلبي هذه الأنشطة بعض عناصر غرضها المعلن، وإن لم تكن كلها، فيمكن القول إن عدم وجود الأهداف الكمية خلال فترة الفجوة لن يمنع مواصلة آلية التنمية النظيفة. وبناء على هذا التفسير، يمكن قبول وتسجيل أنشطة المشاريع الجديدة في إطار الآلية، والتحقق من حالات خفض وإزالة الانبعاثات التي تطرأ بعد فترة الالتزام الأولى، وإصدار وحدات خفض انبعاثات معتمد عنها.

٤٩- وإذا ما حظي التفسير المبيّن في الفقرة ٤٨ أعلاه بالقبول، فسيحتاج مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى توضيح نوع الطرائق والإجراءات التي سوف تنطبق على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ما دامت الطرائق والإجراءات الواردة في مرفقي المقررين ٥/م أإ-١ و٦/م أإ-١ لا تنطبق إلا على فترة الالتزام الأولى[٤٠].

---

(٣٨) المقررات ٢١/م أ-٨ و١٨/م أ-٩ و١٢/م أ-١٠.

(٣٩) المقررات ١/ م أإ-١ و٣/م أإ-١ و٤/م أإ-١ و٥/م أإ-١ و١/م أإ-٢ و٢/ م أ-٣ و٩/م أإ-٣ و٢/م أإ-٤ و٢/م أإ-٥.

(٤٠) المقرر ٥/م أإ-١، الفقرة ٢، والمقرر ٦/م أإ-١، الفقرة ٢.

٣- الاتجار بالانبعاثات

٥٠- تنص المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو على أن تُخوّل الأطراف المدرجة في المرفق باء الاشتراك في الاتجار بالانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة، وعلى أن يكون أي اتجار من هذا القبيل عنصرا يضاف إلى التدابير الداخلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالالتزامات الكمية بموجب هذه المادة.

٥١- وفي غياب التزامات بموجب المادة ٣، ليس واضحا ما إذا كان بإمكان الأطراف المدرجة في المرفق باء الاشتراك في الاتجار بالانبعاثات خلال فترة الفجوة، باستثناء الصفقات المتعلقة بفترة التصحيح. وتبدو عمليات التحويل من سجل إلى آخر أيضاً أمر غير ممكن، ما دامت طرائق حساب الكميات المسندة لا تتيح سوى قواعد خاصة بوحدات بروتوكول كيوتو والصفقات المرتبطة بفترات التزام بعينها[٤١].

دال - الامتثال

٥٢- لا يتوقف تنفيذ إجراءات وآليات الامتثال المعتمدة بموجب المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو والواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١ على وجود فترة التزام. وينص هذا المقرر على أن الهدف من إجراءات وآليات الامتثال هو تسهيل الامتثال لالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو وتشجيعه وإنفاذه[٤٢]. ويتبين من التمعن في ولايتي فرعي لجنة الامتثال (فرع التيسير وفرع الإنفاذ) أن الالتزامات المشار إليها لا تقتصر على الالتزامات المحددة في المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. ومن ثم يمكن طرح رأي يدعو إلى بقاء الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال خلال فترة الفجوة.

٥٣- وفي المقابل، سيتوقف تمكن فرعي لجنة الامتثال من الاضطلاع بأجزاء من ولايتهما فيما يتعلق بالفجوة على ما إذا كان الالتزام بعينه يعتبر سارياً خلال فترة الفجوة. فمثلا، لا يمكن لفرع الإنفاذ أن يحدد ما إذا كان طرف مدرج في المرفق الأول غير ممثل للشروط المنهجية والإبلاغية المنطبقة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو إذا لم يوجد التزام بإدامة نظام وطني أو سجل وطني خلال فترة الفجوة [٤٣].

٥٤- ويمكن أن تكتسي بعض نتائج عمل فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال فيما يتعلق بفترة الالتزام الأولى فعالية مشكوكا فيها إذا ما حدثت فجوة. فمثلا، إذا ما أُعلن أن طرفا مدرجا في المرفق الأول غير ممثل لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول

(٤١) المقرر ١٣/م أإ-١، المرفق، الفصل الثاني.

(٤٢) المقرر ٢٧/م أإ-١، المرفق، الفرع الأول.

(٤٣) المقرر ٢٧/م أإ-١، المرفق، الفرع الخامس، الفقرة ٤(ب).

كيوتو في فترة الالتزام الأولى، فلا يمكن إجراء عمليات طرح من الكمية المسندة للطرف في فترة الالتزام اللاحقة إلا بعد بدء هذه الفترة فعلياً[٤٤]. وعلاوة على ذلك، فبسبب تأخر بدء فترة الالتزام اللاحقة، يمكن أن تتقلص بقدر كبير في هذه الفترة المدة التي تتاح لأي طرف غير مُمْتثِلٍ كي يفي بهدفه الكمي، وهو ما قد يؤثر سلبيا على جهود هذا الطرف الرامية إلى بلوغ الامتثال.

هاء - صندوق التكيف

٥٥- بما أن مقررات مؤتمر الأطراف[٤٥] ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف[٤٦] لا تشير صراحة إلى فترة (فترات) التزام ببروتوكول كيوتو أو مرفقه باء، وأن التمويل قد أتيح من أجل تغطية النفقات التنفيذية الأولية، فوجود فجوة لن يؤثر على وجود صندوق التكيف في حد ذاته. لكن التمويل الطويل الأجل للصندوق قد يتأثر بسبب تراجع إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد خلال فترة الفجوة. بيد أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر على قدرة الأطراف على تقديم تبرعات إلى الصندوق.

---

(٤٤) المقرر ٢٧/م أإ-١، المرفق، الخامس عشر، الفقرة ٥(أ).

(٤٥) المقرر ١٠/م أ-٧.

(٤٦) المقررات ٢٨/م أإ-١ و٥/م أإ-٢ و٥/م أإ-٢ و١/م أإ-٣ و١/م أإ-٤.